

عن عبد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة قال سئل عن رجل قطع رجليه  
عن الاعتراف كان ابن مسعود رضي الله عنه جالس بعد الصبح فحلق فقال استنانه  
قال قطع الرجل لاقام عتاقا له ليرى ان دعوتها وان ابواب السماء مفتحة ووقطع  
ان قطع الرجل رجليه ووصلها واجبت معناه ان لا ينساها ويقدرها بالزنا  
اد اهداه او اوعاه باليد والقول واقتل النبي وارسال السلام والكتوب  
ولا توقيت فيه يجب الخلد في رجم محرم واختلاف في غير المحرم وبدل على عدم  
جواز النكاح والحج انما ينفى لو فرض كل منهما في رجم محرم على الاخرى او علة  
عدم جواز النكاح والحج لزوم قطع الرجل في الحجاز ومنها ان يذو الزوجة زوجها  
ومحالفته اياه وعدم رعايته حقوقه من ابي هريرة رضي الله عنه في رجم محرم انما احد  
ان يجبر لغيره من الزوجة ان يجبر زوجها من رجم محرم انما احد الرجل المبر  
الفراسة فابت ان يحيى فبارت غضبا لخصتها للابنة حتى تصير رجم محرم  
رضي الله عنه ان لو سأل من رجم محرم فاحسنه لسا اذت حقة  
عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجم محرم ان لا تصوم تطوعا الا باذنه  
فان فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها ولا يخرج من رجم محرم الا باذنه فان فعلت  
ملائكة السماء وملائكة الوحمة وملائكة العذاب حتى ترضع اعلم ان على الرجل  
ان يطيع زوجته في الاستمتاع تحت الاذوار وعليها اذنة داخل البيت ويا نه الطين  
والكفر والفسل والخزولوم تعال عتق ولكن لا يجبر على افضاء العيسوم  
دعي جلم ابن معاوية رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان طهرها اذا  
طهرت وتكسوها اذا تكسيت ولا تفرج الوجه ولا تصنع ولا تهرج الا في البيت  
الغيبه باللبث رج حتى الملة على الزوج حتى ان يخدمه في روادى السر ولا يتر  
ان تخرج من السر فانها عورة ووجهها من ترك المروة وان جعلها ما جاز اليه الحرام  
كالوضوء والصلوة والصوم ومالا يدرى منه وان يطهرها من الحلال وان لا ينظرها  
وان تجمل طولها فاصيحتها ومنها اصناعة الرجل ولاداه وما يجب عليه تعظيمه الاقارب

رعايته حقوقها

قال

والارفاق

والارفاق والارفاق فانه راع فيه رعايا لا يسأل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد  
فانها يجب على الاب نفعه واداره الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاسيسهم بالارفاق  
قوا انفسكم واهلكم نارا وان لا يلبس الرجل ولا يتخضب بويك الزكورا ولا يلبس النساء  
ولا يلبسوا ثيابهم فقلت وانما غير راض لان الرجل اذا اتموه على النساء في غير ذلك  
فرضه المخلوة مع الاجسنة فانها حرام عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يجوز  
بامر الابع ذات محرمات تشبه الرجل المنة والعكس عن ابن عباس رضي الله عنهما  
الاجسنة المحسنة من الرجال والمرأة من النساء وقالوا اخرجوا من بيوتهم فانهم  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجم محرم انما احد الرجل المبر  
عليه وسلم المستنير من الرجال بالنساء والمستنير من النساء بالرجال  
المجول وعصيا لمواها عن جبر رضي الله عنه في رجم محرم انما احد الرجل المبر  
رواية اذ ايق العبد لتقبل له صلوة على من ابي هريرة رضي الله عنه اول سابع  
الحقة المحكوم الطاعة والاعمال والتمتع بوليه سوره الملكة عن ابن عباس رضي الله  
عنهما في رجم محرم انما احد الرجل المبر  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجم محرم انما احد الرجل المبر  
رضي الله عنه اذا اذت احدكم خادما بطعام فان لم يجلس معه فليناوله فقه او فقهين او  
الكلين فانه في حرة وعلاجه عن رجم محرم انما احد الرجل المبر  
الاما يطبق اعلم انه يجب على المولى تعليم محكوم القرآن بقدر ما يدرى من الصلوة  
وسايرها وجب ان كان سلبيا وبامر بالصلوة والصوم ولا يستخذه زمان وانها  
حتى لو قالوا يجب على المولى ان يوضي عبده وجارية اذ ارضوا ولم يقدروا على الوضوء منها  
ومنها اذا كان الجار ممتعا به من رجم محرم انما احد الرجل المبر  
حتى طفت انه سبوره عن ابي هريرة رضي الله عنه انما احد الرجل المبر  
الوقال الذي لا يامل جاره بواقفه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فله ان يوجه جاره  
احدكم جاره ان يفرخصته جداره عن انس رضي الله عنه في رجم محرم انما احد الرجل المبر

لا يجوز

اكلة او صوم

صح قلت

من صح